الشك في عدد الركعات

إذا شكّ المصلي في عدد الركعات فالأحوط له التروي يسيراً، فإنْ غلب ظنّه على أحد الطرفين بنى عليه، وإن استقر شكّه وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت كما تقدّم، وإنْ كان في غيرها وقد أحرز الأوليين، ويتحقق ذلك برفع الرأس من السجدة الثانية على المشهور أو إكمال الذكر الواجب فيها وإن لم يرفع رأسه كما عند السيد الخوئي أو بالدخول في السجدة الثانية بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر كما عند السيد السيستاني، فهنا صور عديدة منها:

١ـ من شك بين الاثنتين والثلاث مع احراز الأوليين بنى على الثلاث وأتمّ صلاته ثمّ أتى بركعة من قيام احتياطاً. وسنذكر طريقة صلاة الاحتياط لاحقاً.

٢ـ من شك بين الثلاث والأربع - أينما كان الشك - بنى على الأربع وأتم صلاته ثم أتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام.

٣ـ من شك بين الاثنتين والأربع مع احراز الاوليين بنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام بعد الصلاة.

٤ـ من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع مع احراز الاوليين بنى على الأربع وأتم صلاته ثم أتى بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً.

٥ ـ من شك بين الأربع والخمس، على الخلاف المتقدم في موضع الشك أي بعد رفع الرأس من السجدة الثانية عند المشهور، وبعد إكمال ذكر السجدة الثانية عند السيد الخوئي، أو عند وضع الرأس على الجبهة من السجدة الثانية عند السيد السيستاني، بنى على الأربع وسجد سجدتي السهو بعد الصلاة ولا شيء عليه.

٦ـ من شك بين الأربع والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.

٧ـ من شك بين الثلاث والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين والأربع.

٨ـ من شك بين الثلاث والأربع والخمس - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين والثلاث والأربع.

٩ـ من شك بين الخمس والست - حال القيام - هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الأربع والخمس المتقدمة.

والأحوط في المواضع الأربعة الأخيرة أنْ يسجد سجدتي السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذي هدمه.

كيفية صلاة الاحتياط

١ـ صلاة الاحتياط واجبة لا يجوز أن يدعها ويعيد الصلاة على الأحوط، ولا تصحّ الإعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي .

٢ـ يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلا بدّ فيها من النية من دون تلفظ، والتكبير للاحرام، وقراءة الفاتحة اخفاتاً حتى في البسملة على الأحوط الأولى، والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها سورة، وإذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة ولزم الاستئناف.

كيفيّة سجود السهو

سجود السهو سجدتان متواليان وتجب فيه نية القربة ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد، والأحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال، والستر وغير ذلك، والأقوى وجوب الذكر في كل واحد منهما، والأحوط في صورته: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته)، ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، ثمّ التسليم والأحوط اختيار التشهد المتعارف.

موجبات سجود السهو

يجب سجود السهو في موارد عدّة وبعضها محلّ خلاف بين الفقهاء، ومن هذه الموارد:

١ـ ما إذا تكلم في الصلاة سهواً .

٢ـ ما إذا سلّم في غير موضعه، كما إذا اعتقد أن ما بيده هي الركعة الرابعة فسلّم ثمّ انكشف إنها كانت الثانية والمراد بالسلام هو جملة: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أو جملة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وأما جملة (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فالظاهر أن زيادتها سهوا لا توجب سجدتي السهو .

٣ ـ ما إذا نسي التشهد في الصلاة .

٤ ـ ما إذا شك بين الأربع والخمس أو ما بحكمه .

٥ـ ما إذا علم اجمالا – بعد الصلاة – أنه زاد فيها أو نقص، مع كون صلاته محكومة بالصحة فإنه يسجد سجدتي السهو على الأحوط.

٦ـ الأحوط وجوباً أن يأتي بهما فيما لو نسي سجدة واحدة، وفيما إذا قام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهوا بل الأولى أن يسجد لكل زيادة ونقيصة .

من أحكام سجود السهو

١ـ إذا تعدد ما يوجب سجدتي السهو لزم الاتيان بهما بتعداده، نعم لو تكلّم سهواً بكلام طويل لم يجب الاتيان بسجدتي السهو إلا مرة واحدة، ما لم يتعدّد السهو بأنْ يتذكر ثمّ يسهو.

٢ـ تجب المبادرة إلى سجدتي السهو فوراً، وعدم الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، ولو آخرهما عمداً أو فصلهما بالمنافي لم يسقط وجوبهما على الأحوط ولزم الاتيان بهما فورا ففورا، ولو أخرهما نسيانا أتى بهما متى تذكر.

قضاء الاجزاء المنسية

من ترك سهوا سجدة واحدة أو ترك التشهد وتفطن حيث لا يمكنه التدارك بأنْ تذكر بعد الدخول في الركوع، واصل صلاته وعليه أن يقضي ما نسيه من سجدة أو تشهد، بعد الصلاة وصلاة الاحتياط إن كانت عليه، ويشترط فيهما عند القضاء الطهارة والاستقبال والساتر وسائر ما يشترط فيهما عند الأداء (أي عند اتيانهما في أثناء الصلاة) وكذلك نية البدل عما فات ولا يسوغ بحال أن يفصل بين قضاء السجدة والتشهد من جهة وبين الصلاة من جهة ثانية بأي شيء يبطل الصلاة ولا يقضي أي جزء منسي غير السجدة والتشهد.

ويجري الحكم المزبور أي قضاء التشهد والسجدة الواحدة فيما إذا نسيهما من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافي فاللازم تدارك المنسي والاتيان بالتشهد والتسليم ثم الاتيان بسجدتي السهو للسلام الزائد.

مسألة١: يجب تقديم قضاء السجدة على سجدتي السهو، وإذا كان على المكلف سجود السهو من جهة أخرى لزم تأخيره عن القضاء أيضا، وإذا كان على المكلف قضاء السجدة وقضاء التشهد فقد قيل بالتخيير في تقديم أيهما شاء، ويرى السيد السيستاني أنّ الأحوط تقديم الأول.